

المؤتمر العام

GC(49)/22

Date: 28 September 2005

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(49)/20)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قيل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى؛ أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

٢ للتحول في العضوية محل إيطاليا وباكستان وبلجيكا وبولندا وبيرو وتونس وجمهورية كوريا وفيت نام والمكسيك ونيجيريا وهنغاريا (أنظر المقرر رقم 9/DEC/47 GC الوارد في الوثيقة (GC(47)/RES/DEC(2003)).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المُدرجة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦)، إما نتيجة لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠٠٤^٣ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^٤.

الاتحاد الروسي	سنغافورة
الأرجنتين	السويد
أستراليا	الصين
إكوادور	غانا
ألمانيا	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
البرتغال	كندا
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة
الجزائر	الهند
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكيّة
سري لانكا	اليابان
سلوفاكيا	اليمن

٣ المقرر رقم GC(48)/DEC/8 الوارد في الوثيقة GC(48)/RES/DEC(2004).

٤ الوثيقة GC(49)/6.